المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمراكش
المحكمة الابتدائية بمراكش

ملف عدد : 2018/1501/2237
حكم رقم : 714
بتاريخ : 03-04-2019

أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط هذه المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 03-04-2019 أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش في جلستها العلنية للبت في قضايا منازعات الشغل الحكم الآتي نصه:

-بين السيد :

الساكن بدوار تزاكورت اولاد الكرن المرابطين سعادة مراكش.

ينوب عنه: الأستاذ الحسين زردال،المحامي بهيأة مراكش.

مدعيا من جهة،

في شخص ممثلها القانوني،

الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي رقم 296 مراكش.

مدعى عليها من جهة أخرى.

الوقائـــــــع:

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه،و المؤشر عليه بكتابة الضبط بتاريخ 29--10 2018،والمعفى من أداء الرسوم القضائية بحكم القانون.عرض فيه أن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليها بمقلع الرمال منذ تاريخ 27-05-2008 بأجر شهري قدره 2400 درهم إلى تم طرده من عمله بتاريخ 21-09-2018.و التمس الحكم له بالتعويضات المفصلة في مقاله،مع النفاذ المعجل و الصائر.و أرفق مقاله بأسماء شهود للاستماع إليهم.

و بناء على استدعاء المدعى عليها و توصلها.

و بناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 26-12-2018،الآمر بإجراء بحث بين الطرفين حول طبيعة العلاقة بين الطرفين و ظروف انتهائها.

و بناء على إدراج الملف بجلسة البحث بتاريخ 20-02-2019،حضرها المدعي و حضر نائبه و تخلفت المدعى رغم سابق التوصل.و صرح المدعي بأنه اشتغل بمقلع تابع للمدعى عليها منذ تاريخ ماي 2008 إلى غاية 20-09-2018 بأجر شهري قدره 2400 درهم.و صرح الشاهد مصطفى فاسكا،بعد أدائه اليمين القانونية و نفي موانع الشهادة،بان المدعي اشتغل لدى المدعى عليها منذ تاريخ 2008 إلى غاية سنة 2018 باستمرار و كان يعاينه يوميا.و صرح الشاهد حسن الشنيني،بعد أدائه اليمين القانونية و نفي موانع الشهادة،بأنه كان يعاين المدعي يشتغل لدى المدعى عليها منذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2018،و كان يعاينه يوميا باستمرار و دون انقطاع.

و بناء على المذكرة بالمستنتجات على ضوء البحث لدفاع المدعي بتاريخ 20-03-2019،عرض فيها أن علاقة الشغل و استمراريتها ثابتة بشهادة الشهود الذين استمع إليهم.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات منها جلسة 20-03-2019،تخلف عنها المدعي و حضر نائبه و تخلفت عنها المدعى عليها رغم سابق التوصل،فتقرر حجز الملف للتأمل و النطق بالحكم بجلسة 03-04-2019.

وبعد التأمل طبقا للقانون:

و حيث إن المحكمة بتت في غياب المستشارين طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 270 من قانون المسطرة المدنية.

في الشكل :

و حيث إن دعوى المدعي واقعة وفق ما تتطلبه الفصول 1-273-32 من ق م م و مستوفية للشروط المستلزمة قانونا و تعين قبولها.

في الموضوع :

حيث إن المدعي يرمي من مقاله الحكم على المدعى عليها بأدائها له التعويضات الناجمة عن طرده تعسفيا و عن عقد الشغل،مع النفاذ المعجل و الصائر.

و حيث تعذر إجراء الصلح المنصوص عليه في الفصل 277 من ق م م لتخلف المدعى عليها رغم توصلها،وفق الفصل 279 من ق م م.

و حيث إن ادعاء قيام علاقة شغل،ادعاء يقع عبء إثباته على الأجير المدعي طبقا للفصل 399 من ق ل ع،وهي واقعة تقبل الإثبات بكافة وسائل الإثبات طبقا للمادة 18 من مدونة الشغل.

و حيث إن المدعي يدعي اشتغاله لدى المدعى عليها منذ تاريخ 27-05-2008 إلى غاية 20-09-2018 بأجر شهري قدره 2400 درهم،وأمرت المحكمة بإجراء بحث و استمعت إلى شهود المدعي فأكد لها الشاهد حسن الشنيني بأنه كان يعاين المدعي يشتغل لدى المدعى عليها منذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2018،و كان يعاينه يوميا،و صرح الشاهد مصطفى فاسكة بان المدعي اشتغل لدى المدعى عليها منذ تاريخ 2008 إلى غاية سنة 2018 باستمرار و كان يعاينه يوميا،فثبت للمحكمة قيام علاقة شغل بين الطرفين و باستمرار طيلة المدة من تاريخ 27-05-2008 إلى غاية 20-09-2018 باجر شهري قدره 2400درهم.

و حيث إن ثبوت قيام علاقة شغل مستمرة بين الطرفين و إنهائها من طرف المدعى عليها دون ثبوت قيام إحدى المبررات القانونية لذلك،يجعل من قرارها مشوبا بالتعسف المرتب للحق في المطالبة بالتعويض عن ذلك وفق ما سيعلل له أدناه.

عن مهلة الإخطار :

حيث إن المدعى عليها ملزمة بإخطار المدعي الأجير قبل إنهاء عقد الشغل بإرادتها المنفردة و هو ما لم يثبت قيامه،مما يرتب الحق في طلب التعويض عن مهلة الإخطار .

وحيث عملا بمقتضيات المواد من 43 إلى غاية 51 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل و المرسوم رقم 2.04.469 الصادر في 16 ذي القعدة 1425 الموافق ل 29 دجنبر 2004 المتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة،من خلال المهام التي كان يقوم بها(مستخدم)،و حسب اقدميته فانه يستحق ما يعادل أجرة شهرين من العمل و وجب له **مبلغ5130.42 درهم.**

عن الضرر :

و حيث إن فسخ المدعى عليها لعقد الشغل الرابط بينها و بين المدعي الأجير بإراداتها المنفردة و بدون مبرر مشروع يشكل تعسفا في استعمال حق الفسخ مما الحق به ضررا من جراء فقدان مصدر عيشه،و تطبيقا للمادة 41

من مدونة الشغل فان الأجير يستحق تعويضا عن الضرر يوازي شهر و نصف عن المدة التي اشتغلها و وجب له ما قدره مبلغ **42326.02 درهم.**

-عن الفصل :

حيث إن التعويض عن الفصل هو تعويض إلزامي طبقا للفصلين 52و 53 من مدونة الشغل شريطة أن يكون الأجير قد عمل لدى المؤاجر ستة أشهر على الأقل ويستحق تعويضا يوازي أجرة الساعة ومدة العمل في مبلغ **18736.32 درهم.**

-عن علاوة الاقدمية :

و حيث التمس المدعي الحكم له بتعويض عن علاوة الاقدمية.و طبقا للمادة 350 من مدونة الشغل يستفيد الأجير من علاوة الاقدمية،ما لم يحتسب له الأجر على أساسها،متى قضى سنتين في الشغل.و هو ما لم يثبت في الملف مما يجعل المدعي محقا في طلبها في مبلغ **20778.21درهم.**

-عن شهادة العمل :

و حيث إن المشغل ملزم عند انتهاء عقد الشغل بتسليم الأجير شهادة شغل تتضمن تاريخ التحاق الأجير بالمقاولة و تاريخ مغادرتها و مناصب الشغل التي شغلها طبقا للمادة 72 من مدونة الشغل،مما يكون الطلب بشأنها مؤسسا ويتعين الاستجابة له.

-عن الأجر :

و حيث التمس المدعي الحكم له باجر ثلاثة عشر يوما من شهر غشت و احد عشر يوما من شهر شتنبر 2018 دون تحديد المدة المستحقة،مما يجعل من طلبه مبهما و مخالفا للفصل 3 من ق م م و يتعين رفضه.

و حيث يتعين شمول التعويض المحكوم به بالتنفيذ المعجل ما دامت **علاوة الاقدمية و شهادة العمل** نتاج عقد الشغل و تندرج ضمن مشمولات الفصل 285 من ق م م.و لا تشمل به باقي التعويضات مادامت غير نابعة من عقد الشغل و ليست نابعة من تنفيذه بل ناتجة عن العمل غير المشروع الصادر عن المشغلة و المتمثل في التعسف في استعمال حق الإنهاء الانفرادي لعقد الشغل غير محدد المدة.

وحيث يتعين تحميل الطرفين الصائر بالنسبة وجعل نسبة المدعي،المقدم لطلبه في إطار المساعدة القضائية،على عاتق الخزينة العامة.

و تطبيقا للفصول 1 إلى 5 و 18-274-273-271-270-269-50-47-32-20 -285 من قانون المسطرة المدنية.و المواد-72-53-52-18-41-231-350-217-205-78- 362 إلى 374 من مدونة الشغل. و المرسوم رقم 2.04.469 الصادر في 16 ذي القعدة 1425 الموافق ل 29 دجنبر 2004 المتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة.

لهذه الأسباب:

تصرح المحكمة **علنيا و ابتدائيا و حضوريا للمدعي و بمثابة حضوري للمدعى عليها:**

في الشكل : بقبول الدعوى.

في الموضوع : بأداء المدعى عليها " **شركة اتيكو** STE ATECO "في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي **علال ادكيكة** التعويضات التالية:

- **عن الإخطار مبلغ**5130.42**درهم،**
- **عن الضرر مبلغ** 42326.02 **درهم،**
- **عن الفصل مبلغ** 18736.32 **درهم،**
- **عن علاوة الاقدمية مبلغ** 20778.21 **درهم،**
- **منحه شهادة العمل تتضمن** مدة الخدمة و مناصب الشغل التي عمل بها،

مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بخصوص **علاوة الاقدمية و شهادة العمل** تحميل الطرفين الصائر بالنسبة وجعل نسبة المدعي،المقدم لطلبه في إطار المساعدة القضائية،على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات الخامسة بهذه المحكمة وكانت الهيئة تتركب من:

السيد: إبراهيم مرتو رئيســـــــا

وبمساعدة السيد: عبد العالي بسوط كاتبا للضبـــــط

الرئيس

كاتب الضبط